

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 444

تاريخ القرار: 2025/03/27

هذه أمينة هذا القرار لتبليغ
المرافق

استنادة هيئة المصنعي
العامل المينند تونس
الناقد 20.02/ 2025

04
04

102

ق رار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 27 مارس 2025 القرار ع444د في مادة التدابير
الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها:

شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات
بتاريخ 10 مارس 2025 قيام المشغل "أوريدو تونس" بممارسات غير مشروعة تتمثل في تعمدته إطلاق حملة إشهارية
على محطات إذاعية عديدة يعلن فيها عن كون لديه أقوى 5g réseau دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة
الوطنية للاتصالات في سعي منها لمغالطة المستهلك وتضليله بغية التأثير عليه للانتقال نحو شبكتها وحمله على
الاشتراك في عروض الأنترنات التابعة لها متمسكة بأن تصنيف مستوى أداء الشبكات بالأقوى من قبل المشغلين
يعتبر من الاختصاصات الحصرية المسندة للهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل مؤكدة على أنه من أهم المبادئ
التي يخضع لها الإشهار وفق قرار الهيئة عدد 10 المؤرخ في 12 أبريل 2017 هي وجوب الالتزام بمقتضيات الوضوح
والشفافية والامتناع عن انتهاج الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير على اختيارات المستهلك دافعة بأن
الهيئة تنفرد بالاختصاص المطلق للنظر في مادة الإشهار طالما تم نوظيف معطيات تتعلق بتقييم أداء شبكات
الاتصالات من حيث القوة والتي تعتبر من صميم مشمولات الهيئة تطبيقا لمقتضيات الفصل 63 من مجلة

الاتصالات مشددة على أن هذه الممارسة تمكن خصيمتها من امتياز تنافسي يخول لها إغراء واستمالة الحرفاء واستقطابهم دون وجه حق الأمر الذي قد يتسبب لها في نتائج يصعب تداركها، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها في عديد المحطات الإذاعية للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى 5 G réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزيهة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقيمه عدد 2732 بتاريخ 4 مارس 2025 تضمن معاينة محتوى تسجيلات لومضات إشهارية مخزنة على قرص ليزري تسلمه عدل التنفيذ من الممثل القانوني لشركة "أورنج تونس" فيما يلي نصها:

التسجيل الأول: أقوى موزيكة .. أحسن فرجة .. أسرع أنترنات .. مع Ooredoo قوي الفرجة والموزيكة اللي بلاش على أقوى 5 G réseau في تونس كل ما تكتيفي forfait internet من 30 حتى إلى 1000 جيقا تنجم تختار حتى trois services بلاش "شاهد" "Starzplay max" و " anghami plus" - Ooredoo طور عالمك.

التسجيل الثاني: تونس أقوى تتطور تمشي القدام الـ vitesse في cinquième يصير إلى عمرو ما صار تونس أقوى تونس تتطور مع أقوى 5 G réseau في تونس - Ooredoo طور عالمك.

التسجيل الثالث: إذا طمحت للحياة النفوس فلا بد أن يستجيب القدر- إذا حبيننا وصلنا كان نوينا ما فماشى كلام تصور تونس أقوى تتطور وتمشي القدام حومة حومة دار دار هذاي نهار وهذاك نهار الـ vitesse في cinquième ويصير إلى عمرو ما صار تونس أقوى تونس تتطور مع أقوى 5 G réseau في تونس - Ooredoo طور عالمك.

وأرفق محضره بقرص ليزري يحتوي على التسجيلات الصوتية موضوع المعاينة.

رد المدعى عليها

حيث تمسكت شركة "أوريدو تونس" بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025 بقصور محضر المعاينة عن إثبات ادعاءات خصيمتها دافعة بأن عدل التنفيذ لم يعاين مباشرة في محضر المعاينة أساس النزاع الومضات الإشهارية مكتفيا بالاستماع إلى تسجيلات مده بها ممثل خصيمتها فضلا على عدم ذكر تاريخ وساعة بث

هذه الومضات وعدم ذكر أسماء الإذاعات التي تولت بثها مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب في اتخاذ تدابير وقتية دون التعرض إلى شروط اتخاذها وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب القضاء برفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع101د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع101د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنت والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 10 مارس 2025، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها في عديد المحطات الإذاعية للترويج لخدمات الأنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى 5 G réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزيهة والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 14 مارس 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على مطلب التدابير الوقائية الوارد على الهيئة بتاريخ 24 مارس 2025.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون بخصوص فحوى الوسائط الإشهارية التي تعتمد عليها المدعى عليها في عديد المحطات الإذاعية للترويج لخدمات الإنترنت من الجيل الخامس بكونها تتحوز بأقوى 5 G réseau كإلزامها بسحب جميع الوسائط الإشهارية المخالفة للأحكام الأمرة في مادة الإشهار التجاري والكف عن هذه الممارسات التي تنال من المنافسة النزهاء والشرعية في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 3 من مجلة الاتصالات وتطبيق أحكام الفصل 73 من ذات المجلة.

وحيث تمثلت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها وفقا لادعاءات الطالبة في إطلاق المشغل "أوريدو تونس" لحملة إشهارية على عديد المحطات الإذاعية يعلن فيها أن لديه أقوى 5g réseau دون الاستناد إلى معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في سعي منه لمغالطة المستهلك.

وحيث أدلت المدعية بتأييد لدعواها بنظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي حسب رقمه عدد 2732 بتاريخ 4 مارس 2025 تضمن معاينة محتوى تسجيلات لومضات إشهارية مخزنة على قرص ليزري تسلمه عدل التنفيذ من الممثل القانوني لشركة "أورنج تونس" فيما يلي نصها:

التسجيل الأول: أقوى موزيكة .. أحسن فرجة .. أسرع أنترنات..
مع Ooredoo قوي الفرجة والموزيكة اللي بلاش على أقوى 5 G réseau في تونس كل ما تكتيفي forfait internet من 30 حتى إلى 1000 جيقا تنجم تختار حتى trois services بلاش "شاهد" " Starzplay max " و " anghami plus " - Ooredoo طور عالمك.

التسجيل الثاني: تونس أقوى تتطور تمشي القدام الـ vitesse في cinquième يصير إلى عمرو ما صار تونس أقوى تونس تتطور مع أقوى 5 G réseau في تونس - Ooredoo طور عالمك.

التسجيل الثالث: إذا طمحت للحياة النفوس فلا بد أن يستجيب القدر- إذا حبينا وصلنا كان نوينا ما فماش كلام تصور تونس أقوى تتطور وتمشي القدام حومة حومة دار دار هذاي نهار وهذاك نهار الـ vitesse في cinquième ويصير إلى عمرو ما صار تونس أقوى تونس تتطور مع أقوى 5 G réseau في تونس - Ooredoo طور عالمك.

وحيث دفعت المدعى عليها بقصور محضر المعاينة عن إثبات ادعاءات خصيمتها سيما وأن عدل التنفيذ لم يعاين الومضات الإشهارية أثناء بثها مباشرة وإنما تولى الاستماع إلى تسجيلات تحصل عليها من الممثل القانوني لخصيمتها ودون ذكر تاريخ وساعة بث هذه الومضات وأسماء الإذاعات التي تولت بثها.

وحيث تعلق محضر المعاينة سند الدعوى بمعاينة مضمون تسجيلات إخبارية محفوظة على قرص ليزري دون ذكر تاريخها ومصدرها وهو ما يهدف حائلاً أمام إثبات التاريخ الزمني للأفعال المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث أن إثبات تبعية مقاطع التسجيلات الإخبارية الواقع معاينتها للشركة المطلوبة من عدمه فضلاً عن إثبات تاريخها الزمني يستوجب إجراء أبحاث واستقرارات لا يتسع مجال التدابير الوقائية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقائية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقرارات لها مساس بالأصل للتثبت من النصوص الكاملة للمقاطع الإخبارية المدعى به وبيان التاريخ الفعلي لترهيبها ومدى تبعيتها للمدعى عليها من عدمه، فقد أضحى مطلب الحال حري بالرفض.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
كمال السعداوي

